ولو سلم ذلك يرد على التعريف ان الاولى ان يفسره بالمنطق اولا ثم يفسر المنطق بالقانون او يقول بمعناه الكلي
دفعا للتوهم خلاف المتن فافهم قوله كما توهمه بعض الافاضل الاولى ان يقال كما يدل عليه ظاهر اللفظ قوله اللهم
الا ان يقال المراد فان تفسير القانون مع ان المقام يستدعي تفسير المنطق فانه مقدمة الشروع على وجه البصيرة في
البعد كما لا يخفى قوله وح اي حين كان المتن تعريف المنطق بمعناه الكلي لا بمعناه الشخصي كان الضمير المذكور
في قوله رسموه والضمير المتروك على تقدير ذكره راجعين الى المنطق بمعناه الكلي فما ذكره قدس سره في التعريف اشارة
الى المراد بالمرجع لا بيان المرجع كما يتبادر الى الوهم قوله فدل قوله رسموه على ان ما ذكره رسم الشيخ وقد قرانا
دل التقديم قوله ولم يدل على انه رسم حقيقي قد عرفت ان الفرق تحكم والحق ان كلا منهما محتمل كما دل على كلام
قدس سره في كتابيه قوله ليس شيء لان التصريح به عدم التنبيه حوج الى الكشف فيه الا انه يمكن ان يقال ان قوله و
رسموه مستدرك في المتن لان كون التعريف بالغاية رسما اظهر فلا يليق بايجاز الرسالة فان قلت انما
نقله لما مر من ان ذكر العرض العام غير جائز عنده قلت هذا العذر لا يقتضي هذا اللفظ بخصوصه كما مر وهذا
اللفظ يستدعي نكتة وذلك التنبيه صالح لذلك الا ان الرسم محتمل ايضا وحمله على الحقيقي فانه المتبادر عند
الاطلاق وجزم المحشي بانه رسم الشيخ تحكم والسند ما مر من كلام حاشية المطالع قوله قال الشارح العلم
بالمسائل الحاصلة عن الادلة لا مطلقا وتلك التصديقات لا تعتبر حصولها في ذهن زيد وفي ذهن عمرو وبكر ولا
تشخصاتها الحاصلة بحسب اختلاف الاذهان لان هذه الامور لا مدخل لها في ترتيب غاية الفن قوله تحصل من
العلم بجميع مسائله لان الباء في قوله بالعلم بجميع مسائله سببية والمتبادر هو السبب القريب قوله ان العلم بالمسائل
بالمسائل التصديق بها اي العلم بالمسائل هو التصديق الحاصل من الادلة كما مر ومعرفة المعرف بالفتح مطلقا تصورا
سابقا والتصورات لا يستفاد من التصديق وان لم يتم على امتناعه حجة قوله لا يعلم جواز استفادته
منه فقوله لمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله لانه دال على الجواز وهو ممنوع لانه غير معلوم
وهو ظ قوله والجواب على ما ذكره تسليم للاعتراض اي تسليم لعدم استفادة التصور عن التصديق وتغيير للدليل
الى ما لا يرد عليه الاعتراض المذكور لانه قال ان التصور بالحد يحصل عن تصورات تلك التصديقات فان التصور
يتعلق بكل شيء من التصديق بل يتعلق بعدم التصور وهذا لا يرد الايراد المذكور عليه لانه لا يتضمن دعوى حصول
التصورات من التصديق والجواب بتغيير الدليل شائع عند ارباب المناظرة والبحث ويمكن ان يقال ان هذا
الجواب انما هو تحرير الجواب وبيان المراد منه على ان يكون المعنى لان المعلم بعلم جميع مسائل بحذف المضاف
والقرينة على ذلك شيوع عدم استفادة التصورات من التصديق لان التصورات من باب القول الشارح
وهو لا يخفى على المبتدي ويمكن ايضا ان يقال ان تصور العلم بحد لا يحصل الا بسبب حصول تصديقات في
الذهن فبعد حصولها يتعلق التصورات بتلك التصديقات فلا يلزم الاستفادة فتدبر قوله كما لا تغيير للدليل لان
ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها وفيه نظر لانه يلزم منه ان يلزم المنع بالمنع وهو خارج عن قانون المناظرة فالمعلوم ما
قوله لان العلم بها قبل الادعان بها تصورات فاذا كانت كذلك يكون المعلوم معلوما تصوريا لا معلوما
تصديقيا والكلام في الثاني لان المسائل من حيث انها كذلك معلومات تصديقية قوله الحد بها ان اسماء العلوم
المخصوصة مشتركة بين المسائل من حيث انها معلومة من الادلة وهذا باعتبار الغالب وبين التصديقات التي
منها ايضا كما مر قوله ان هذه الطريقة اي طريقة تغيير الدليل وقد عرفت انه ليس تحريرا قوم به قطعا لاحتمال التحرير فيدبر
قوله على ان العلم بالمسائل الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وقد وقع عرفت ان المسائل من حيث انها مسائل
منحصر علمها في التصديق بها قوله ووجه الاقتصار نقول ان ذلك الاقتصار يدل على انه جواب بتحرير الدليل وهو لا يخفى
على الماهر قوله فتحريرنا ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء او يؤخذ الاجزاء المجهولة منها بالتحليل والانتزاع
ان امكن قوله البسيط في الوجود الاصلي اي الوجود الخارجي فان وجود الحيوان ووجود الناطق مثلا
واحد بخلاف البيت فان اجزاءه مثل السقف والجدران الاربعة والسفل متمايزة في الوجود الخارجي وحده
ابراد

٥١

ابراد هذه الاجزاء اذا اخذ المجهول منها ان امكن قال قدس سره ان يتعلق بكل شيء فيشمل كنه الباري
وهو لا يتعلق به التصور وان الجزئي الحقيقي لا يتعلق به التصور مع فرض اكثر الكلي بين كثير من يتعلق
بها بوجه ما على ان تخصيص العام شائع قوله تصور جميع التصديقات واعلم ان العلم عين
المعلوم وان التصورات نوع والتصديق نوع اخر فيلزم اتحاد المتباينين ثم اعلم ان التصديقات
اما حضوري فالمراد بعلمها تجرد الالتفات اليها واستحضارها واما حصولي فتلك التصديقات
باعتبار وجودها الاصيل تصديقات وباعتبار وجودها الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات والماهية
ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار اختلاف الوجود فاندفع الاشكال قوله مطلقا يعني الاطلاق
بقوله سواء كان الخ وهذا الاطلاق مفاد اللفظ الا ان الجزاء يدل على المراد به انه متعذر قبل الشروع
فيه سواء كان متعذرا في نفسه ايضا كما في العلوم التي تتزايد مسائلها بتلاحق الافكار اولا ولذا
لم يقل لم يمكن تصور العلم بحده قبل قوله لتوقف تصوره اي تصور التصديقات سواء كان حضوريا او
حصوليا كما مر قوله بذواتها اي ذوات التصديقات فيكون لها وجود اصلي ح قوله لان الشروع
فيه الخ هذه الملازمة بديهية جلية لا تحتاج الى التنبيه قوله طلب الدليل على تلك المقدمة وهو ظاهر
الجهل بها ولا يصح في العرف طلب الدليل على جهله قوله بل يكفي انه نظرية تلك المقدمة في نفسها
ولو كانت معلومة له بالدليل يصح طلب الدليل عليها لان العلم ليس حجة من علم واحد ولا اختبار الخصم
هل هو اهل للمناظرة والاولى عدم المنع اذا كانت معلومة علما مناسبا للمطلوب لان الغرض اظهار الصواب
وان كانت بديهية خفية يجوز منعها لكنه قليل الجدوى لكونه مناظرة في الامر البديهي فغرض المحشي
لذلك لا يبحث عن الاشارة اليه قال قدس سره فان ذكر شيئا من الشاهد على ما في بعض النسخ يشعر بان اطلاق
الشاهد على السند وهو غير متعارف في كلامهم الا ان طاشكبري زاده اطلق عليه الشاهد وكانه
استفاد من هذا الكلام ولعله في اطلاق الشاهد على السند لتقوي المنع به لا ان اشتراك اللفظ
خلاف الاصل فافهم قوله بان يكون مساويا للمنع اي مساويا بالنقيض المقدمة الممنوعة قوله او اخص منه
اي من نقيض المقدمة الممنوعة قوله وذلك تبرع منه اي السند امر لا يحتاج اليه المنع وتقويته اياه
الى ان السند ليس بمصحح لان اللهم ان يكون المنع واردا على البديهي فان السند مصحح له يقال ان المنع على تقدير
السند كما في حواشي شرح حكمة العين قوله وان منع معرفة شيء ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
جزءا من الدليل او لا كالشروط المعتبرة في انتاجات الاشكال ومناسبة المقدمة للمدعى قوله غير معينة
وان كانت تلك المقدمة متعينة عند المناقض لم لا يخفى حالها ويدعي فساد الدليل وبانه شاهدا اما بان
يتخلف الحكم عن الدليل مع جريانه واما باستلزامه الفساد الاخر قوله بدعوى الاختلاف فيه اجمالا فلابد
من احد الشاهدين والا يكون مكابرة غير مسموعة نعم يجوز ان يكون فساد الدليل بديهيا كما في تشكيكات
الامام فان تلك البديهة معدودة من الشاهد على ما قرر في محله لقلته لم يتعرض له فافهم قوله ان منعه
المستدل انما قيد به لانه قد يكون خلل الدليل بديهيا كما في تشكيكات الامام وفيه نظر لانه يشعر بان ابراد الشاهد
مسبوق بطلب المستدل والامر ليس كذلك لان دعوى الخلل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة على ما قال
المناظرون قوله وكذلك لعدم بديهة المدعي بعينه انه لو كان بديهيا لم يحتج الى الشاهد واعلم انه لو
استدل على فساد المقدمة قبل اكمال المعلل يكون غصبا او استدل على فساد المدعي قبل اثبات المعلل
تلك المقدمة يكون غصبا ايضا وقد ذكرنا وظائف النظر فيه مستوفية في حاشية رسالة الاداب فاعلم ذلك
وراع الفنين في المطالعة فان من لم يراعهما يكون خارجا عن اداب المحققين والله اعلم قوله
قال قدس سره وان لم يمنع شيئا من المقدمات او المعارض من حيث انه معارض ليس بمانع بل هي من الدليل
ومن مقدمة الدليل في الظ والاقافا انه قد يمنع الممنوع الثلثة قوله لدليل المستدل وان كان مطلوبا به
على الغالب والا فقد يجعل دعوى البديهة منزلة الدليل فيعارض صرح به السيد في بعض مصنفاته قوله والا فلا